

وكل ما رواه المؤرخون هو ما ذكره البلاذري في حديث قصير وقع إليه من أن قوماً ارتدوا بالكوفة فقتلهم على، وحكم الإسلام فيمن ارتدوا معروف وهو أن يستتاب فإن تاب حقن دمه، وإن لم يتب قتل. فلا غرابة إذا في أن يقتل على نفرًا ارتدوا ولم يتوبوا أن صح هذا الخبر. وإن كان البلاذري لم يسم أحدًا ولم يوقت لهذه الحادثة وقتًا، وإنَّما رواها مطلقة اطلاق من لا يطمئن إليها.

فلندع إذا ابن السوداء هذا وأصحابه، سواء أكان أمرهم وهما خالصاً أم أمراً غير ذي خطر بولغ فيه كيداً للشيعه، ولنعد إلى على وقد استقر بالكوفة، وإلى المحكمة وقد استقرت بحروراء).

(2) من كتاب ((فاطمة الزهراء)) والفاطميون):

((مسألة الخلافة في يوم وفاة النبي إحدى المسائل التي طال فيها الجدل ولا يعسر على المنصفين أن يخرجوا من ذلك الجدل الطويل على رأي متفق عليه، وذاك أن الخطر الأكبر في ذلك اليوم إنَّما كان من فتنة السقيفة: سقيفة بنى ساعدة، حيث اجتمعت قبائل الخزرج بزعماء شيخها سعد بن عباد، تطلب الامارة، ثم نصح لهم عويم بن ساعدة باختيار أبي بكر للخلافة فأعرضوا عنه ونبذوه، ثم خطر لدى رأى منهم أن يقسمها شطرين: أمير من الانصار وأمير من المهاجرين، وما برح سعد بن عباد على جلاله شأنه في قومه نافراً من البيعة لأبي بكر بعد انعقادها وهو يأبى إلا أن ((يستبد الانصار بهذا الأمر دون الناس فانه لهم دون الناس)). ثم أصر على ابائه حين انفض جمع السقيفة وجاءه الرسل يدعونه للمبايعة فعاوده الغضب وقال لهم: ((أما وإني حتى أرميكم بما في كنانتي من نبل، وأخضب سنان ورمحي)) وناشدوه أن لا يشق عصا الجماعة فعاد يقول ((إني ضاربكم بسيفي ما ملكته يدي، مقاتلكم بولدي وأهل بيتي ومن أطاعني من قومي... وإني لو أن الجن اجتمعت لكم مع الانس ما بايعتكم حتى أعرض على ربي)).

ثم كان ثمة خطر لا يقل عن هذا الخطر في حاضرة ولا في مغيبته لو لم يعجل